

# عليه قضاء من رمضان الفائت والآن جاءها رمضان وهي على وشك الولادة فماذا يجب عليها ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها تقضي هذه الايام من رمضان الفائت لانه قد حصلت لها ولادة فيها - 00:00:00

تقول هي حاليا حامل وعلى وشك الولادة فماذا تفعل بالايمان التي لم تتمكن من قضائها؟ الحمد لله لا شيء عليها في هذه الحالة وعليها ان تواصل في قضاء ما فات من رمضان الاول ما دامت قادرة واذا فجأة - 00:00:16

واذا فجأتها الولادة ونزل عليها النفاس فانها تعتبر في هذه الحالة معذورة ولله الحمد والمنة. ولا يكلف الله نفسها الا وسعها فتبقي هذه الايام الى ما بعد رمضان القادم. الا اذا طهرت من نفاسها قبل حلوله - 00:00:36

تواصل في القضاء حتى يأتيها رمضان الثاني. ثم تتوقف عن القضاء لضرورة صيام رمضان الثاني. اداء فانا افطرت من رمضان الثاني وذهب يعني انه اذا انتهت رمضان الثاني فتواصل في قضاء رمضان الاول - 00:00:56

وهل عليها كفاره؟ الجواب لا كفاره عليها في هذه الحالة لان تركها للقضاء لم يكن عن اختيار وارادة وانما انا عن عذر شرعى وهي ان الحائض والنفساء لا يجوز لهن الصيام. فهي لم تستطع القضاء لانها معذورة - 00:01:16  
عذرا شرعا اذا افطرتني من رمضان الثاني واصلني في قضاء الايام من رمضان الاول ولا شيء عليك تقبل الله منا ومنك والله اعلم - 00:01:36